

إجراءات تمويل المشروعات البحثية

بمركز دراسات الجرائم المعلوماتية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن أهم أهداف مركز دراسات الجرائم المعلوماتية تهيئة البيئة المناسبة للبحوث في مجال الجرائم المعلوماتية، وقد وضع المركز عدداً من الآليات لتحقيق هذا الهدف، وعلى رأسها تشجيع الباحثين في هذا المجال ودعمهم من خلال تقديم التمويل الذي يساعدهم ويحفزهم على المضي في بحوثهم.

وتهدف هذه الإجراءات إلى وضع الأطر العامة لطلبات التمويل المقدمة للمركز، ويرجع إليها عند توقيع اتفاقيات التمويل.

أولاً: تعريفات عامة.

تعني التعبيرات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

-المركز: يقصد بالمركز حيثما ورد مركز دراسات الجرائم المعلوماتية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

-اللجنة العلمية: هي لجنة مكونة داخل مركز دراسات الجرائم المعلوماتية ، تقوم بالإشراف على أعمال المركز العلمية وإقرارها قبل اعتمادها.

-المشروع البحثي : هو مشروع علمي يتم تمويله من قبل المركز يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهودٍ فردية، أو جهودٍ مشتركة، ويقوم به عضو واحد من الباحثين بالجامعة أو خارجها، إما (وحده)، أو بالاستعانة بمستشار أو أكثر، أو بمشاركة أو أكثر من الباحثين، أو الطلاب لخدمة مجالات البحث في المركز ، وهو إما أن يكون جهداً نظرياً (بحثاً، أو تأليفاً، أو تحقيقاً، أو ترجمة) يهدف إلى دعم التراكمي العلمي في التخصص الذي يتناوله، أو جهداً تطبيقياً يستهدف الوصول إلى نتائج تتكامل مع غيرها؛ لإثراء المجال الذي تتم دراسته، وتبعاً لذلك تغطي المشروعات البحثية للمركز المجالات التالية:

1- إجراء البحوث النظرية.

2- إجراء البحوث التطبيقية.

3- تأليف الكتب.

- 4- ترجمة الكتب أو البحوث من العربية و إليها.
 - 5- إعداد الموسوعات والمعاجم أو ترجمتها.
 - 6- أي مشروع علمي يخدم أهداف المركز وتوافق عليه اللجنة العلمية.
- مقترح المشروع البحثي: هو الإطار العام للمشروع البحثي، الذي يتضمنه النموذج رقم (2)⁽¹⁾، والنموذج رقم (3)⁽²⁾ ويشمل:
- 1- ملخص المشروع (لا يزيد عن 250 كلمة) والكلمات الدالة عليه Key Words (6 إلى 10 كلمات) باللغتين العربية والإنجليزية.
 - 2- الخطة المنهجية للمشروع، وتتضمن:
 - أ- أهمية المشروع.
 - ب- الأهداف.
 - ج- المشكلة والتساؤلات أو الفرضيات.
 - د- الدراسات السابقة.
 - هـ- المصطلحات والمفاهيم.
 - و- الإطار المرجعي (النظري) للمشروع.
 - ز- المنهج.
 - ح- المجتمع والعينة.
 - ط- الأدوات.
 - ي- التقسيمات الكبرى (الأبواب، والفصول).
 - ك- المراجع والمصادر المقترحة.
 - 3- الباحثون المشاركون في المشروع، مع إرفاق سيرهم الذاتية.
 - 4- الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
 - 5- الميزانية التفصيلية للمشروع (مستحقات المشاركين في المشروع، التجهيزات المطلوبة للمشروع، الدفعات المالية،...)

(1) خاص بمشروعات البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية.

(2) خاص بمشروعات تأليف الكتب و المعاجم و الموسوعات أو ترجمتها.

6- خمسة أسماء مقترحة لتحكيم المقترح، مع إرفاق عناوين الاتصال بهم.

- **الباحث الرئيس:** هو عضو هيئة التدريس، من حملة الدكتوراه، أو من في حكمه، أو الخبير في أحد التخصصات التي يحتاج إليها المركز الذي يقوم بإنجاز مشروع بحثي منفرد، أو يتولى قيادة فريق بحثي لإنجاز مشروع مشترك.

- **الباحث المشارك:** هو عضو هيئة التدريس، من حملة الدكتوراه، أو من في حكمه أو الخبير في أحد التخصصات التي يحتاج إليها المركز الذي يتولى مع غيره القيام بالمشروعات البحثية المشتركة.

- **المستشار:** هو عضو هيئة التدريس، أو الخبير في أحد التخصصات التي يحتاج إليها المشروع البحثي.

- **مساعد الباحث:** هو الباحث الحاصل على الماجستير أو الشهادة الجامعية أو الفني، أو الطالب في الدراسات العليا الذي يحتاج إليه المشروع البحثي.

- **المحكم أو الفاحص :** هو عضو هيئة التدريس، أو الخبير الذي يقوم بتحكيم، أو فحص، أو دراسة المشروع البحثي المقترح، أو المنجز.

ثانياً: الإعلان عن المشاريع البحثية وتقديمها.

1- يعلن المركز عن الخطة السنوية للمشروعات البحثية، وفقاً لما هو معتمد في خطته التشغيلية، وميزانية السنوية، ويحدد مدة معينة لاستقبال طلبات التمويل.

2- تشمل المشروعات البحثية التي يمكن تمويلها:

أ/ المشروعات البحثية التي تتناول الموضوعات المتضمنة في أولويات البحث في تخصص المركز وفقاً لما تراه اللجنة العلمية.

ب/ المبادرات التي يتقدم بها الباحثون في إطار اهتماماتهم البحثية بما يحقق أهداف المركز.

ج/ المشروعات البحثية التعاقدية التي تنفذ من قبل فريق بحث يختاره المركز بطلب من المؤسسات الحكومية أو الخاصة، أو غير الربحية، المحلية، والدولية، أو بدعم من هذه الجهات.

3- تنقسم المشروعات البحثية من حيث عدد المشاركين فيها والمبالغ التي تنفق على تمويلها إلى:

1- المشروع المنفرد : وهو المشروع الذي يقوم به باحث واحد فقط ولا تزيد مدة إنجازه عن

(12) شهراً ، ولا يزيد مبلغ تمويله على 14.400 ريال.

2- المشروع المشترك : وهو المشروع الذي يتم إنجازه من خلال فريق بحثي أقله اثنان ، أحدهما باحث رئيس ويمكن أن يتكون الفريق البحثي إلى جانب الباحث الرئيس من باحث مشارك ، أو باحثين على الأكثر من حملة الدكتوراه ومستشار أو مستشارين على الأكثر ومساعد باحث من حملة الماجستير بما لا يزيد عن ثلاثة ومساعد باحث أو أكثر من حملة الشهادة الجامعية أو طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين ولا تزيد مدة إنجاز المشروع المشترك عن (24) شهراً ، ولا يزيد مبلغ تمويله على 300,000 ريال ، تشمل تكاليف تأمين التجهيزات والمواد اللازمة لهذه المشروعات شريطة ألا تزيد قيمة المكافآت عن 70% من التكلفة الإجمالية لتمويل هذه المشروعات.

4- يجب ألا يكون المشروع المقدم لطلب التمويل قد فُرج منه (نُشر) قبل التقدم بطلب تمويله وألا يكون مستلاً من كتابٍ أو رسالةٍ علمية سابقة للباحث، أو لغيره.

5- تقدم طلبات الحصول على تمويل المشروعات البحثية إلى المركز، عبر تعبئة النموذج رقم (1) الخاص بطلب تمويل المشروعات البحثية، والنموذج رقم (2) أو النموذج (3) الخاصين بالإطار العام للمشروع المقترح المطلوب تمويله.

6- تنظر اللجنة العلمية للمركز في المشروعات المقدمة ، من حيث أهمية موضوع المشروع وجدته واكتمال الإطار العام للمشروع المقترح ، إلى جانب التأكد من مدى حاجة المشروعات للتجهيزات والمواد الواردة في المقترحات ومدى توافرها في الجامعة وتحتسب تكلفتها ضمن التكلفة الإجمالية للمشروع البحثي، على أن تؤول ملكية التجهيزات وما قد يتبقى من المواد بعد إنجاز المشروعات إلى المركز.

7- تتخذ اللجنة العلمية للمركز حيال المشاريع البحثية المقدمة القرارات اللازمة، ثم تختار المحكمين المناسبين لكل مشروع.

8- يتولى المركز مراسلة المحكمين الذين تقرهم اللجنة العلمية ، ويطلب منهم تحكيم المقترحات، وفقاً للنموذج رقم (4) الخاص بتحكيم مقترحات المشروعات البحثية.

9- تتلقى اللجنة العلمية تقارير المحكمين، وتقر ما تراه، من حيث المشروعات المقبولة، والمبالغ المناسبة لكل مشروع، ومواعيد ومبلغ الدفعات المالية الخاصة بكل مشروع، وذلك بناء على تقارير المحكمين، مع مراعاة مايلي:

أ- يلزم لقبول المشروع للتمويل الحصول على موافقة أغلبية المحكمين، و بمتوسط لا يقل عن 70 درجة.

ب- تكون أولوية الحصول على التمويل للمشروعات التي تحصل على المتوسطات الأعلى في تقديرات المحكمين، وعند التساوي تكون الأولوية لمن لم يسبق لهم الحصول على تمويلٍ من قبل، أو كانت مرات حصولهم على التمويل أقل، وعند التساوي تتخذ اللجنة العلمية للمركز ما تراه.

10- يتولى مدير المركز أو من ينيبه توقيع اتفاقيات تمويل المشروعات البحثية مع الباحث الرئيس في كل مشروع بحثي تمت الموافقة عليه.

11- تعد نسختان من الإطار العام للمشروع البحثي الذي يُقَرُّ تمويله، ومن اتفاقية التمويل، مخطومتان من المركز، بحيث يحتفظ كل من المركز والباحث بنسخة من الإطار والاتفاقية.

12- لا يحق للباحث تقديم المشروع الممول من قبل المركز كله أو بعضه إلى أي جهة أخرى؛ بغية التمويل، أو الدعم إلا بعد حصول موافقة خطية من المركز.

ثالثاً: متابعة المشاريع البحثية.

13- يُقدم الباحث الرئيس للمركز تقريراً علمياً ومالياً في منتصف مدة المشروع وفقاً للخطة الزمنية المعتمدة لإنجازه، من خلال تعبئة النموذج رقم (5)، يبين فيه ما أُنجِز في المشروع البحثي، وما قد تعترضه من معوقات، وتتولى اللجنة العلمية فحص التقرير ومراجعته وفقاً للنموذج رقم (6) لاتخاذ ما تراه.

14- يحق للجنة العلمية للمركز إلغاء عقد تمويل المشروع في حال عدم حصوله على الحد الأدنى من درجات الفاحصين له في منتصف خطته الزمنية.

15- في حال توقف المشروع البحثي في أي مرحلة من مراحل خطته الزمنية دون عذر تقبله اللجنة العلمية يلزم الباحث الرئيس إعادة جميع ما صرف له من مكافآت، إلى جانب التزامه بإعادة التجهيزات والمواد، التي تم تأمينها لحساب المشروع البحثي، أو تعويض المركز عن القيمة الفعلية لها.

16- لا يحق للباحث إجراء أي تعديلات جذرية على المشروع الذي تتم الموافقة على تمويله، وعلى وجه الخصوص (نوع المشروع، وعنوانه، الخطة المنهجية للمشروع، الميزانية التفصيلية للمشروع) إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة العلمية للمركز.

17- إذا انتهت المدة الزمنية المحددة للمشروع البحثي، وفقاً لإطاره المعتمد، ولم يُنَجَز، فيجوز للجنة العلمية -بناءً على اقتناعها بما يتقدم به الباحث الرئيس من مسوغات- منح الباحث، أو الفريق البحثي، مدةً إضافية لإنجاز المشروع، لمرة واحدة فقط، على ألا تتجاوز هذه المدة نصف مدة المشروع، وألا يترتب على التمديد حصول الباحث الرئيس، أو المشاركين في المشروع على أيّ مستحقات مالية إضافية.

رابعاً: إنجاز المشاريع البحثية.

18- يُقدم الباحث الرئيس للمركز تقريراً علمياً ومالياً عند نهاية مدة المشروع وفقاً للخطة الزمنية المعتمدة لإنجازه، من خلال تعبئة النموذج رقم (5) ، مع إرفاق ثلاث نسخ مطبوعة من المشروع في صورته النهائية إلى جانب نسختين إلكترونيتين من المشروع **(pdf+word)**.

19- تتولى اللجنة العلمية اختيار محكمي المشروعات المنجزة.

20- يتولى المركز مراسلة المحكمين الذين تقرهم اللجنة العلمية ، لطلب تحكيم المشروعات في صورتها النهائية، وفقاً للنموذج رقم (7) الخاص بتحكيم المشاريع المنجزة.

21- تنظر اللجنة العلمية للمركز في نتائج تحكيم المشروعات المنجزة ، وتتخذ ما تراه.

22- يسقط حق الباحث الرئيس في الحصول على الدفعة الأخيرة من مكافأته إذا قل ما حصل عليه المشروع بعد إنجازه عن 70% من إجمالي درجات المحكمين.

23- تُصَرَّف المستحقات المالية للمشاركين في المشروعات البحثية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المركز والباحثين.

24- يشترط لاستلام الباحث الرئيس الدفعة الأخيرة من مكافأته، تزويد المركز بما يلي:

أ- ثلاث نسخ بعد تعديلات المحكمين مطبوعة، ومجلدة بالغللاف المقر من المركز، إلى

جانب نسختين إلكترونيتين من المشروع **(pdf+word)**.

ب- ما يفيد تسلم المركز التجهيزات وفوائض المواد التي تم تأمينها لحساب المشروع.

25- يلزم الباحث في حالة رغبته نشر مشروعه البحثي الحصول على موافقة المركز، وإذا نُشر

المشروع، يلزم الباحث تزويد المركز بما نسبته 5% من عدد النسخ، أو (20) نسخة أيهما أقل.

26- في حال موافقة اللجنة العلمية للمركز على نشر الباحث لمشروعه البحثي يلزمه تصدير المشروع بهذه العبارة (يشكر الباحث/المؤلف مركز دراسات الجرائم المعلوماتية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويله هذا المشروع في عام--14هـ،- 20م برقم) مع الإشارة في صفحة الغلاف إلى أنه مشروع ممول من مركز دراسات الجرائم المعلوماتية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

27- إذا نتج عن المشروعات البحثية الممولة من المركز اختراعات أو اكتشافات فإن الملكية الفكرية لهذه الاختراعات أو الاكتشافات تكون مناصفة بين المركز والباحث الرئيس، أو ما يتفق عليه الباحث الرئيس مع فريقه البحثي، ويتحمل المركز تكاليف رسوم وإجراءات التسجيل، ويمكن للمركز أن يتنازل للباحث الرئيس أو ما يتفق عليه مع فريقه البحثي عن حقه في الاختراعات أو الاكتشافات، و لا يتحمل عندها تكاليف رسوم وإجراءات التسجيل.

28- لا يحق لأصحاب المشروعات التي يقل ما تحصل عليه عن 70% من إجمالي درجات المحكمين الإشارة عند نشر هذه المشروعات أنها ممولة من المركز، باستثناء المشروعات التي يتمكن أصحابها من نشرها في المجالات ذات التصنيفات المتقدمة في قواعد النشر.